

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ رجب سنة ١٤٤٥
الموافق (٧ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد
٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٦-٣	قراران وزاريان رقما ٦١٨ و ٦١٩ لسنة ٢٠٢٣
٣٠	قرار رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣
٣١	قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣
٣٢	قرار قيد رقم ١٤٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣
٣٤	ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية
٣٨	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٩	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



وزارة التخطيط
والاقتصاد
والبحر
والسياحة
والتجارة
والصناعة
والمعادن
والماس

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣)

بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣ م^٢

بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس)

لإقامة مشروع مجمع سكنى

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ بين هيئة المجمعات العمرانية

الجديدة وشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس) لقطعة الأرض

رقم (٥٣) بمساحة ٢٢,٣٥ فدان بما يعادل ٢٩٣٨٧٠م^٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة بنشاط مجمع سكنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣م^٢ بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ لقطعة الأرض رقم (٥٣) المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى بمساحة فعلية مقدارها ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣م^٢ ؛

وعلى طلب مكتب الفتح للاستشارات الهندسية وإدارة المشروعات المفوض من شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس) الوارد برقم (٤١٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٢٥٥) بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٣ المتضمن كامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب مكتب الفتح للاستشارات الهندسية وإدارة المشروعات المفوض من شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس) الوارد برقم (٤٦٣٧٨) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع النهائية المعدلة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٩٣٨) بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع المعدلة بعد المراجعة والتوقيع ، وكذا بيان بكامل موقف قطعة الأرض متضمناً سداد إجمالى ثمن الأرض والانتهاى من تنفيذ المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٨٥١٤) بتاريخ ٧/٥/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المفوض من السادة شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس)

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣م بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لإقامة مشروع مجمع سكنى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٣) بمساحة ٢٣,١٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣م بمنطقة المستثمرين الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى (ريفيرا هايتس) لإقامة مشروع مجمع سكنى والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين مالكي / قاطنى الوحدات بالمشروع وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مباني المشروع وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .
- مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .
- مادة ١٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلى

لقطعة الأرض رقم (٥٣) بمنطقة المستثمرين الجنوبية

المخصصة لشركة السادة شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى

لإقامة مشروع مجمع سكنى بإجمالى مساحة ٢٣,١٥ فدان

بما يعادل ٢٩٧٢٥١,٣٣٤م^٢ بمدينة القاهرة الجديدة

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦

مساحة أرض المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,١٥ فدان بما يعادل

٢٩٧٢٥١,٣٣٤م^٢

مكونات المشروع :

- ١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١١,١٣ فدان بما يعادل ٢٤٦٧٥١,٨١م^٢ وتمثل نسبة (٤٨,٠٧%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .
- ٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢,٢٦ فدان أى ما يعادل ٢٩٥١١,٩٢م^٢ وتمثل نسبة (٩,٧٧%) من إجمالى أرض المشروع .
- ٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٤٢,٧٦م^٢ وتمثل نسبة (١٦,١٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٤,٧٤ فدان بما يعادل ١٩٩٣٤,١م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,٥%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ١,٢٧ فدان بما يعادل ٥٣١٠,٧٤٤م^٢ وتمثل نسبة (٥,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضى الإسكان على مستوى المشروع (فيلات سكنية) :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١١,١٣ فدان بما يعادل ٢م٤٦٧٥١,٨١ وتمثل نسبة (٤٨,٠٧%) من إجمالي مساحة ارض المشروع ، وطبقاً للجدول التالية :

جدول ١- مساحات قطع الأراضى

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض	النسبة المئوية	عدد الأبرار	نوع التوزيع	نوع الإسكان
١	٥٢	٥٧٢,٥٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢	٥١	٦٧٤,٦٦	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل
٣	٥٤	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل
٤	٥٥	٦٥٧,٧٢	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل
٥	٥٦	٥٣٦,٩٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٦	٥٧	٥٤٨,٤١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٧	٥٨	٥٦٨,٤٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٨	٥٩	٥٩٥,٦٣	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٩	٦٠	٥٦٤,٧٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٠	٦١	٦١١,٥٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١١	٦٢	٦٣٥,١٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٢	٦٣	٥١٠,١٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٣	٦٤	٥١٦,٥٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٤	٦٥	٦٠٧,٤٢	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٥	٦٦	٦٤٢,٥٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٦	٦٧	٦٧٥,٦٣	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٧	٦٨	٦١٤,١٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٨	٦٩	٦٣٨,٩٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
١٩	٧٠	٦٢٩,٦٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٠	٧١	٦٢٨,٠٣	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢١	٧٢	٦١١,٨٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٢	٧٣	٦٤٠,٩٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٣	٧٤	٦١٠,٨١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٤	٧٥	٥٧٥,٩٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٥	٧٦	٥٧٤,٣٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٦	٧٧	٥٨٨,٩٢	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٧	٧٨	٦١٦,٣٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل
٢٨	٧٩	٦٦٦,٣٥	٪٤٠	أرض-أول	مفصل

جدول ٢- مساحات قطع الأراضى

رقم قطعة الأرض	مساحة قطعة الأرض	النسبة المئوية	عدد الأبرار	نوع التوزيع	نوع الإسكان
١	٦٥٢,٨٠	٪٤٠	أرض-أول	شبه مفصل	٢
٢	٥٩٦,١١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣
٣	٧١٨,٦٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤
٤	٦٤٣,٣٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٥
٥	٦٢٦,٢٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٦
٦	٦٤٠,٩٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٧
٧	٦٣٧,٣٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٨
٨	٦٠٥,٩٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٩
٩	٤٩٤,٦٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٠
١٠	٥٠٣,٨١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١١
١١	٥٠٣,٩٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٢
١٢	٥٠٤,١٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٣
١٣	٥٠٤,٣١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٤
١٤	٥٦٥,٥٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٥
١٥	٥٨٠,٦٧	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٦
١٦	٥٧٩,٠٢	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	١٧
١٧	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	١٨
١٨	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	١٩
١٩	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢٠
٢٠	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢١
٢١	٥٨٥,٩٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٢٢
٢٢	٧١٩,٤٢	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢٣
٢٣	٦٤١,٧٧	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢٤
٢٤	٤٨٨,٥٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٢٥
٢٥	٧٢٨,٢٦	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢٦
٢٦	٧٤٤,٢٢	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٢٧
٢٧	٦١٦,٢٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٢٨
٢٨	٦٩٦,٦١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٢٩
٢٩	٦١٦,٩٣	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٠
٣٠	٥٨١,١٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣١
٣١	٥٨٨,٣٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٢
٣٢	٦٢٦,٥٢	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٣
٣٣	٥٧٩,٧٥	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٤
٣٤	٥٧٧,٧٦	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٥
٣٥	٥٣٠,٠٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٦
٣٦	٥٣٠,١٤	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٧
٣٧	٥٣٠,٣٥	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٨
٣٨	٥٣١,٣٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٣٩
٣٩	٥٥٤,٢٩	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤٠
٤٠	٥٢٠,٨٠	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤١
٤١	٥١٧,٥٥	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤٢
٤٢	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٤٣
٤٣	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٤٤
٤٤	٦٧٣,٧٥	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٤٥
٤٥	٦٦٩,٥٤	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٤٦
٤٦	٥٥٧,١١	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤٧
٤٧	٥٩٣,١٨	٪٤٠	أرض-أول	مفصل	٤٨
٤٨	٦٧٦,٩٧	٪٤٥	أرض-أول	شبه مفصل	٤٩

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

- ١- لا تزيد مساحة أراضى الإسكان عن (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.
- ٢- المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى لا تزيد عن (٤٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- الارتفاع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .
- ٤- أقصى كثافة سكانية للفيلات ٤٥ ش/ فدان والكثافة المحققة بالمشروع ١٩ ش/ فدان .
- ٥- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة .
- ٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى الجراحات وتعديلاته .
- ٧- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين المباني السكنية وأراضى الخدمات .
- ٨- يتم تحديد مداخل ومخارج البدرومات بما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات والكود المصرى للجراجات .
- ٩- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢,٢٦ فدان أى ما يعادل ٢م٩٥١١,٩٢ وتمثل نسبة (٩,٧٧٪) من إجمالي أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الأرض	النشاط	
موافقة برقم ٣٤٩ بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥	٦م من جميع الجهات	أرضى ودورين	٣٠٪	٢م٦٥٢٥,٠١	مبنى متعدد الأغراض	أ
		بدون منشآت		٢م٦٧٠,١١	منطقة ترفيهية	ب
		بدون منشآت		٧٠٨,١٥	منطقة ترفيهية	ج
	٦م من جميع الجهات	أرضى ودورين	٣٠٪	٢م١٥٤٢,٢٧	تجارى	د
غرفتين بحد أقصى ٢م٩ للغرفة		أرضى فقط		٢م٦٥,٣٨	غرف الأمن والبوابات	و
				٢م٩٥١١,٩٢		الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع

ولا يكون لها تخديم مباشر من الطرق الخارجية وفى حالة تخديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة التسعير وبعد الحصول على

الموافقات اللازمة .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاات السكنية بالمشروع (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة للمنطقة ويسمح بإقامة دور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط بدور البدروم والمعمول بها بالهيئة بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و(١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمباني الخدمات .
- ٦- تتولى شركة القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات

وغاز) وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان ومنطقة الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يقتصر التعديل على المنطقة الموضحة باللوحات المرفقة بالقرار الوزارى فقط .

١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرارات والضوابط المعمول بها بالهيئة .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول
المنظمة العامة للكهرباء
بالتعاون مع
الهيئة العامة للغاز والكهرباء
بالتعاون مع
الهيئة العامة للغاز والكهرباء

العدد ٧١٨٠ - ٦١٨٠

كروكي لمنطقة الـ



مسااحة التعديل = ٦

احداثيات موقع المشروع

Table with 3 columns: رمز (Symbol), من (From), إلى (To). It lists coordinates for points P4, P6, P7, P8, and P9.

كروكي للموقع



جدول مساحات قطع الأراضى (Area Allocation Table) with columns for plot number, area, and owner details.

جدول مساحات قطع الأراضى (Area Allocation Table) with columns for plot number, area, and owner details.

جدول مساحات قطع الأراضى (Area Allocation Table) with columns for plot number, area, and owner details.

بيانات الوحدة لقطعة ٥٣ المسجلين بالهيئة

Table with 3 columns: نوع الاستخدام (Use Type), المساحة م (Area m²), and القيمة المقدرة (Estimated Value).

Table with 3 columns: نوع الخدمات (Service Type), المساحة م (Area m²), and القيمة المقدرة (Estimated Value).

تجهيزات - تصيد شركة القاهرة المنجحة للإستشارات العقارية بأن كافة مناطق الخدم... (List of facilities and services provided by the developer).

الإعتمادات - تمت الموافقة الفنية للمنطقة للتطوير للجزء المنبسط للتطوير... (List of approvals and technical specifications for the development).

Official stamp and signature area for the project approval, including the name of the developer and the date.

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ/٢٨)

بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ خالد دسوقى جودة محمد الشاعر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع السادة المتعاملين

على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد دسوقى جودة محمد الشاعر لقطعة الأرض رقم (٢٨/ أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٥٢٣) بتاريخ ١/٣/٢٠٢٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٣٧١) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية لمخطط المشروع ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٤٨٠) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض الواردة برقم (٤١١٦١٧) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ خالد دسوقى جودة محمد الشاعر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة رقم (٢٨/ أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٠م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٨/ أ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢م٢١٠٠٠) (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ خالد دسوقى جودة محمد الشاعر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم من وكيله بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (١٢٨) بمساحة (٢م٢١٠٠٠) بما يعادل (٥) فدان
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر ،
والمخصصة باسم السيد/ خالد دسوقى جودة محمد الشاعر ؛
لإقامة مشروع سكنى بمقابل
عينى وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين الهيئة
وسيادته بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠
بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٢م٣١٤٤ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحه ٢م٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٤١٠٨,٥٧ أى ما يعادل ٠,٩٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
 - ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م٤٥١٠,٤٣ أى ما يعادل ١,٠٧٥ فدان وتمثل نسبة (٢١,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة

مبنية بالدور الأرضى F.P ٢٣١٤٤ م بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٠٥,٧٩	٩٠	%٢٩,٤٣	فيلات منفصلة	١	بدروم + دور أرضى + دور أول + غرف سطح
٢	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٣	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٤	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٥	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٦	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٧	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٨	٤٦٤,١٠	١٥٦	%٣٣,٦١	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١١	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٢	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٣	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٤	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٥	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٦	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٧	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٨	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
١٩	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
٢٠	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
٢١	٣٠٦,٨٠	٩٠	%٢٩,٣٤		١	
٢٢	٤٦٤,١٠	١٥٦	%٣٣,٦١		فيلات شبه متصلة	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٣	٤٦٤,١٠	٩٠	%٢٩,٠٩	فيلات منفصلة	١	بدروم + دور أرضي + دور أول + غرف سطح
٢٤	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٢٥	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٢٦	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٢٧	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٢٨	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٢٩	٣٠٩,٤٠	٩٠	%٢٩,٠٩		١	
٣٠	٣٠٠,٧٦	٩٠	%٢٩,٩٢		١	
٣١	٤٥٦,٣٠	١٥٦	%٣٤,١٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٢	٤٩٨,٣٥	١٥٦	%٣١,٣٠		٢	
الإجمالي	١٠٥٠٠	٣١٤٤	—	—	٣٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه متصلة ، وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الارتدادات أمامى ٤م وجانبى ٣م وخلفى ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات ويسمح بتعديل الردود على النحو التالى :

بالنسبة للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأراضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

بالنسبة للفيلات المتصلة والشبه متصلة والرباعى : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأراضى التى تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط ، وفى حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

بالنسبة للنماذج السكنية : يسمح بتعديل الردود الجانبى لقطع الأراضى التى تقل واجهاتها عن ٢٠م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٤م وذلك من جانب واحد فقط ، وفى حال طلب الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يلتزم ملاك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/ فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخص/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	البيان
٪١٤,٩٧	٣١٤٤	الإسكان F.P
٪٠,٠٣	٦	غرف الأمن F.P
٪١٥,٠٠	٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم السيد/ خالد دسوقي جودة محمد الشاعر ؛ مالك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموح بها للتنفيذ .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦- يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .


١٧- يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان
وكيلاً عن المالك
وائل صلاح الدين بهلول

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
وليد عباس عبد القوى



المطابق للبيانات الأخرى
صورة الكارنيه لأبى عليا عند التناول



موقع الأرض
موقع الشقة السكنية السكنية

وزارة السكان و الإسكان و التنمية الترابية
موجة المخططات العمرانية الحضرية

البيانات	القيمة
رقم الترخيص	28/A
تاريخ الترخيص	11/10/2014
رقم الترخيص	2
مساحة المخطط	5 Feddan - 21000 m ²

البيانات الفنية للمخطط العمراني السكني
مخطط المسطحات الخضراء والساحات
البيانات الفنية للمخطط العمراني السكني
مخطط المسطحات الخضراء والساحات
البيانات الفنية للمخطط العمراني السكني
مخطط المسطحات الخضراء والساحات

جدول النسب المئوية للمخطط السكني

النسبة المئوية	القيمة
نسبة المسطحات الخضراء	50.00 %
نسبة المساحات المغطاة	2.50 %
نسبة المساحات المغطاة	0.00 %
نسبة المساحات المغطاة	0.00 %
نسبة المساحات المغطاة	8.00 %
نسبة المساحات المغطاة	1.00 %
نسبة المساحات المغطاة	21.48 %
نسبة المساحات المغطاة	5.00 %
نسبة المساحات المغطاة	21000

جدول قيم الأراضي السكنية

الرقم	مساحة الأرض (م ²)	قيمة الأرض (م.م)	نسبة الأرض (%)
1	2000	20000	10.00 %
2	2000	20000	10.00 %
3	2000	20000	10.00 %
4	2000	20000	10.00 %
5	2000	20000	10.00 %
6	2000	20000	10.00 %
7	2000	20000	10.00 %
8	2000	20000	10.00 %
9	2000	20000	10.00 %
10	2000	20000	10.00 %
11	2000	20000	10.00 %
12	2000	20000	10.00 %
13	2000	20000	10.00 %
14	2000	20000	10.00 %
15	2000	20000	10.00 %
16	2000	20000	10.00 %
17	2000	20000	10.00 %
18	2000	20000	10.00 %
19	2000	20000	10.00 %
20	2000	20000	10.00 %
21	2000	20000	10.00 %
22	2000	20000	10.00 %
23	2000	20000	10.00 %
24	2000	20000	10.00 %

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة المرشدين العاملين
بمينائى الإسكندرية والدخيلة وتعديلاته؛
وعلى محضر لجنة شئون المرشدين رقم ٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣
والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠
والمعتمد من معالى الفريق/ وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بالجدول رقم ٢ المرفق بلائحة المرشدين المشار إليها الجدول التالى :

عمليات الإرشاد فى الميناء		عمليات الإرشاد فى البوغاز		الوظيفة
نهائى	نهائى	نهائى	نهائى	
١٠٢	٦٨	١١٧	٧٨	كبير مرشدين
٩٣	٦٢	١١١	٧٤	مرشد أول
٨٧	٥٨	١٠٢	٦٨	مرشد ثان
٨١	٥٤	٩٣	٦٢	مرشد ثالث

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

لواء بحرى / نهاد شاهين على شاهين

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

العضو المنتدب الرئيس التنفيذى لشركة القابضة للتشييد والتعمير

الشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ ؛

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛ وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة للأعمال الهندسية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بتصفية الشركة وتعيين مصفياً عليها وتحديد مدة التصفية ؛ وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٠ بحل الشركة وتعيين مصفى لها ؛ وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ ؛ وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قرر :

- مادة ١-** مد أعمال تصفية الشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .
- مادة ٢-** استمرار السيد الأستاذ/ عبد الله مرسى عبد الله الهوارى مصفياً للشركة العامة للأعمال الهندسية "تحت التصفية" للمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .
- مادة ٣-** يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه ويلغى كل ما يخالفه .

تحريراً فى : ٢٠٢٣/١١/٥

العضو المنتدب التنفيذى

رئيس الجمعية العامة

أ.د.م هانى عثمان سليمان

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة : تطوير الكوتش العربى للخدمات الثقافية والعلمية والتدريبية .
التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .

وعنوانها : عمارة نموذج ٢ المقامة على قطعة ٨/٧ بمنطقة الشطر الثانى زهراء
الثانى بالمعادى - الدور الأول شقة ١٣ .

نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- التنمية الاقتصادية .

٩- أصحاب المعاشات .

١٠- الصداقة بين الشعوب .

١١- النشاط الأدبى .

١٢- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر

بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبده الشاذلى



وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ٥٧٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/١/١١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية

انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت تعديل المواد (١، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢٢، ٣٠،

٣٥، ٤٨، ٥٤) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (١) بعد التعديل :

اسم الجمعية "الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير

وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية لمحافظة مطروح - واختصارًا/ الجمعية

التعاونية الزراعية المركزية لمحافظة مطروح .

المادة (٥) بعد التعديل :

بند (١٠) : إقامة وشراء وبيع وتأجير واستئجار المباني والمنازل والمقرات

للجمعية أو لأعضائها من الجمعيات التعاونية الزراعية بالمحافظة - وكذا المشاركة مع

كافة وحدات البنين التعاونى بكافة مستوياتها وأنواعها فى إقامة المباني الإدارية والسكنية

واستغلال الأراضي أو غيرها بما يعود بالنفع على الوحدات المتشاركة وأعضائها .

بند (١٣) : عقد الصفقات والدخول فى المزايدات والمناقصات والمشاركة مع

مختلف الهيئات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام والشركات الاستثمارية والمصالح

المختلفة والجمعيات التعاونية الزراعية وغيرها من التعاونيات بصفتها أو نيابة عن

أعضائها من الجمعيات وكذلك القيام بكافة أعمال المقاولات متى كانت هذه المشاركات

والأعمال والمقاولات لغرض يعود على الجمعية أو الجمعيات الأعضاء بالنفع .

المادة (١٠) بعد التعديل :

تلتزم الجمعية فى إقراض أعضائها بالنسبة للقروض النقدية بذات الشروط والقواعد الائتمانية والمصرفية التى يتم إقراضها بها مع إضافة المصروفات الإدارية التى يقررها مجلس إدارة الجمعية المركزية ويتم تحصيلها لصالح الجمعية، كما تلتزم الجمعية المركزية بعدم منح قروض جديدة لأى عضو إلا بعد سداد كامل الديون المستحقة عليه لها أو لغيرها من البنوك إذا ما أبلغت إلى الجمعية وثبت صحتها .

المادة (١١) بعد التعديل :

يجوز للجمعية عند إقراض أعضائها من الجمعيات المحلية مطالبتها بتقديم واحد أو أكثر من الضمانات الآتية وباقى منطوق المادة كما هى .

المادة (١٢) بعد التعديل :

تعطى الجمعية المركزية قروض عينية للجمعيات الأعضاء وكذا أعضاء هذه الجمعيات على أساس البيانات التى تقدمها مجالس إدارتها بما يتناسب مع احتياجات وإمكانيات كل منها وفى ضوء الدراسات التى تجريها هذه الجمعيات فى هذا الشأن ، وطبقاً للشروط والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الجمعية المركزية ، وعلى الجمعية المركزية التأكد من إمكانيات تحصيل هذه القروض طبقاً لنظام الدولة فى القروض ويكون مجلس إدارة كل جمعية مقترضة مسئول بالتضامن عن سداد قيمة القرض وعما ينتج فى حالة المخالفة أو الإدلاء ببيانات خاطئة ترتب عليها صرف القرض .

المادة (١٩) بعد التعديل :

أولاً- (أ) يتكون من الأسهم المكتتب بها وقيمة السهم الواحد مائتا جنيه تدفع بالكامل أو بالتقسيم وتساهم كل جمعية مشتركة بنسبة (٥٠٪) من رأس مالها فى رأس مال الجمعية المركزية وتساهم الجمعيات المحلية بعشر رأس مالها فى الأسهم التى تصدرها الجمعية المركزية ويتعين على كل جمعية عضو أن تكمل هذه النسب كلما زاد رأسمالها على أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الجمعية ١٤٨٠٠ جنيه .

(ب) يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعيات التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى - وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال هذه المشروعات . دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .
ثامناً- حصص رأس المال وما تنشئه الجمعية العمومية من احتياطات ومخصصات .

المادة (٢٢) بعد التعديل :

مسئولية الجمعيات الأعضاء فى هذه الجمعية محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

المادة (٣٠) بعد التعديل :

الفقرة الأولى : تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى وذلك بناء على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو مجلس الإدارة أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر باقى منطوق المادة كما هى .

المادة (٣٥) بعد التعديل :

بند ٢- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

بند ٣- أن يجيد القراءة والكتابة .

بند ١١- ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناء على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن مضت سنة على إسقاط العضوية .

المادة (٤٨) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ سبعمائة وخمسون جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات

عن (٨) جلسات فى السنة وبعء أفضى (٢٤) جلسة فى السنة كما يمنح نفس البءل لممئلى الجمعيات الأءضاء عند حضورهم اءتماع الجمعية العمومية .

المادة (٥٤) بعء التعءل :

ببب على مرابع الحسابات أن بضع ءقربراً سنوياً عن حالة الجمعية مرفقاً به ما بئطلبه ءقربره من ببانات موضحاً به مقءرءات المراجع بشأن الأعمال ءى أءء إلى ءءقبق أرباح أو خسائر . وببب أن بربسل المراجع نسخة من هذا ءقربره إلى مبلس إءارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية وأخرى إلى البهة الإءارية المءءصة . ووافق الءاضرون بالإءماع على ءقوببض مبلس الإءارة فى ءءوقببب على هذه ءءءبلاء .

وقء سبل هذا ءءءبءل بقطاع اسءءصلاء الأراضى ءءء رقم (٩٧٦)

بءاربب ٢٣/١/٢٠٢٤

رئبب القطاع

(إماء)



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ "الفيوم"

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ "الفيوم" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف اصلان (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٤/٢/٧ إلى ٢٠٢٤/٣/٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (م الجمال ، المظاطلى) مركز : طامية .

٢- مركز شرطة : طامية .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

وزارة الداخلية مديرية أمن الإسماعيلية

تعلن عن فقد الأختام الآتية :

- مساعد الوزير لمنطقة القناة (٥٢٨٣٥) .
- قسم شئون الأفراد (٤٤٧١٥) .
- إدارة العمليات وشئون الخدمة (٣٢٥٧٨) .
- وحدة الحسابات (٥٤٩٢٢) .
- إدارة الشئون الإدارية (٢٣٣٧١) .
- قسم التأمينات والمعاشات (٢٣٣٧٢) .
- قسم شئون العاملين (٢٣٣٧٣) .
- قسم المتابعة والإحصاء الجنائى (٤٠٤٠٤) .
- إدارة البحث الجنائى (٢١٠٣١) .
- قسم تنفيذ الأحكام (٣٤٠٥٢) .
- وتعتبر ملغية .

مديرية الشئون الصحية - مستشفى الصدر بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٠٠٣) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٥٩٤ - ٢٠٢٤/٢/٧ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٩٣

